

نفعة الخلو والحضنة مولود بعد بعت له كل ما شرطه مع حفرة شهوة
 عدو وان لم يرضه الخلع فلا رجوع له الا بكونهم مغشوش او غلط عدد
 او استحقاق مال وحينة يرجع علم من اخذه بيده وتبيع محوذا او وليها
الطلاق بنية هو بكت عصمة بين زوجين بلا عوض باي لفظ مع فسخ اول
الطلاق جازي بلا عوض هو بكت عصمة ان تقدم لها عقد نكاح بجميع
الزوجين ويقع بكته باي لفظ لفظ زوج مع نيته او فسخه بكتية واشتر
ولو باشارة وعقد كقوله ان اشترت لك بكذا فاعلم منه انه طلاق بحال
لا يبع من انشئ ولا يبع من مجنون وصب ومكره ومن لا زوجة له من اول
وشرط تحت طلاق من صح له عقد نكاح رجالي بالغ عاقل الا من جنس انثى
ولا يبع خلعها ولا طلاقها باي لفظ تلغفت ولا يبع من مجنون لم يدر
حاله في حالة لفظ الطلاق ولا من صب لم يبلغ ولم يرشد حاله حين لفظ
بالطلاق ولا من مستطرد بضرب وسجن ولو لفظ بالطلاق لا يلزمه ولا نقل
لغيره ولو رضى به بعد عقد لثان زوج ودخل بالخلاله الا برضا طلاق اول
 او بامر الحاكم

او بامر الحاكم ان تعتد عن طهر الحي وفقد تعضيها بعدم طلاق
 وجبته تخلف منه فهدرا وتخل جميع الأزواج وكذا لا يقع طلاق على
 من لا زوجة له كمن حلت بامرأة لم تحل له عصمتها او اذا عم بكل حال
 ويقع باي لفظ مع فسخه وشهوه وان تعليقا بيمين وسكر ان شهدا بحال
 وانما يقع الطلاق باي لفظ زوج ولو بكتية واشارة يبع منه بكت
 عصمة مع فسخ نيته وشهوه بحال وان علو كلامه بشرط يمين كقوله
 ان دخلت دار فلان فانت طالق بمجرد جعلها ودخولها الزمه كل عدد
 لفظ طلاق بخلاف نفل السلام بالحطية كمن سأل عن طلاق شخص فان
 ورد له الجواب بقوله فالل الزوجه طلقت طلقت ثلثا فاحتر ولا
 يلزم النافل والمنقول له شيء لعدم وجود فسخ ولا بنية زوجته بكل حال
 او كمن صور مسئلة لم يردء بقوله اذا قال شخص لزوجته طلقتها
 فكلا يلزم المصور ولا مريد شيء وانما يلزم الشخصم الفسخ فسخ طلاق
 زوجته لا غير وكذا يلزم طلاق كل رجل تعدد جعل كل ما يسخره